جمعية البر الخيرية بالمخواة

لائحة الرعاية الاجتماعية لجمعية البر الخيرية بالمخواة

تسعى جمعية البر الخيرية بالمخواة إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها، ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم.

وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث يقوم فريق البحث الاجتماعي بعمليات بحث مكتبي وميداني لجميع الحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها، عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص، وإجراءات دقيقة تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم.

وتسعى الجمعية لخدمة المستفيد وتقديم المساعدات له من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية بأيسر الطرق وبما يحفظ له كرامته.

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الـــفـصـــــل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة

اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.

الإدارة: هي الإدارة التنفيذية للجمعية

الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء كان شهرياً أو سنوياً (راتب – تقاعد – ضمان-تأمينات – سجلات تجارية -عوائد سنوية) وغيرها.

نطاق خدمات الجمعية: هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية.

الأسرة المحتاجة: هي التي لا تتوفر لها الحاجيات الضرورية و الأساسية.

المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي صادر عن مستشفى حكومي.

المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل بسببه.

المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.

الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها أقل من (١٨) عاماً.

المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي.

البحث الاجتماعي: هي عمليات البحث والتقصي التي تقوم بها الجمعية عن المعلومات والبيانات عن كل أسرة، ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل من عدمها.

حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقا لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد.

أسرة بلا عائل: هي التي فقدت والدها أو الوالد و الأم.

صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم.

صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.

أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبت فيها.

المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص أو شهادة اثنان من أهل الثقة، مع اعتماد لجنة الجمعية.

أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.

الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.

الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.

التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

الأبناء القصر: (اليتيم): كل من توفي والده ولم يبلغ (١٨) ثمانية عشر عاماً.

المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

الفصل الثاني

نظام التسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية

١-الأسر المحتاجة ٢-أسرة بلا عائل ٣-الأرملة ٤-المطلقة ٥-المعلقة أو المهجورة ٦-أسرة المتغيب ٧-المعاق ٨-مواطنة زوجة غير السعودي ٩-المريض

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين

١-أن يكون المتقدم سعودياً.
٢-أن يكون المتقدم في حكم السعودي (زوجة مواطن، زوج مواطنة)
٣-أن يكون المتقدم عائلاً للأسرة.
٤-أن يكون السكن في داخل النطاق الجغرافي لمحافظة المخواة.
ويتم التأكد من ذلك بما يلي:
تعريف من مدارس الأبناء (برنامج نور)، وعقد إيجار السكن من نظام إيجار، وتعريف من العمدة وفاتورة الكهرباء.
٥-ألا يزيد دخل الفرد عن **1000ريال.**
٦-يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمره ١٨عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة أو مضاف في صك الإعالة.
٧-توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
٨-توقيعه إقرار بموافقته أن من حق الجمعية الاستفسار عنه وعن بياناته ومرافقيه في أي جهة ذات علاقة (حكومية أو خاصة) تراها الجمعية.

المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة

الحالة الأولى: الأسر المحتاجة

الشروط:

١ –أن يكون عمره ٤٥ خمسة وأربعين عاماً فأكثر.
٢ –أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٣ –أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثانية: الأرملة

الشروط:

١ –أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً.
٢ –أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٣ –أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة: المطلقة

الشروط:

١ – من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.
٢ – أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
٣ – أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة الرابعة: المعلقة أو المهجورة

الشروط:

١ – أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص أو ثبت لدى الجمعية.
٢ – أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٣ – أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الخامسة: أسرة المتغيب

الشروط:

١ – أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة أو ثبت لدى الجمعية.
٢ – أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٣ – أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السادسة: المريض

الشروط:

١ – أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي (متخصص) ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية أو ميلادية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية أن تحيل ملفه إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

٢ – يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة إذا ثبت عدم أهلية الزوج.

٣– أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٤ – أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة السابعة: أسرة بلا عائل

الشروط:

١ –أن تحضر الأسرة ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.

٢ –أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣ –أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

٤ –أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

الحالة الثامنة: المعاق

الشروط:

١–أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر من تاريخ إعداده وإذا تعذر ذلك فللجنة الاجتماعية أن تحيل ملفه إلى الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

٢ –أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣ –أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة التاسعة: مواطنه زوجة غير سعودي

الشروط:

١–أن تحضر صورة من عقد الزواج.

٢–أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣–أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

٤-بعد وفاة الأم يبقى الملف باسم الأم.

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية.

أولا: حالات الإيقاف المؤقت:

١-إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات وثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.

٢-التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.

٣-في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول).

٤-انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي في حال طلبه من الجمعية.

٥-في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومات وعدم إثباته ما يخالف هذه المعلومات خلال شهر من تاريخه.

*** ملاحظة: تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل إدارة الجمعية بناء على تقرير فريق العمل بما تراه مناسبًا للمخالفة.**

ثانيا: حالات الاستبعاد من الجمعية

١-الأرملة التي لا يوجد لديها أيتام.

٢-الأسرة التي انتقلت خارج النطاق الجغرافي للجمعية.

٣-الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

٤-إذا رجع زوج المعلقة إليها.

٥-في حال تجاوز دخل المستفيد الحد المانع.

٦-ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

الفصل الثالث

المادة السادسة: المستندات المطلوبة

أولاً: -المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

١-أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
٢-أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
٣-أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
٤-تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، أخرى)
٥-صك ملكية المنزل أو ما يثبت أو عقد إيجار من نظام إيجار الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.
٦-ورقة تزكية من إمام المسجد والعمدة.
٧-تعريف حديث موثق من مدارس الأبناء (موقع نور).
٨-شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
٩-إثبات عدم زواج أو توظف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن ١٨ عاما من الأحوال المدنية.
١٠-رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (العنوان الوطني) ان وجد ورقم الهاتف والجوال.
١١-تعبئة نماذج التعهدات وتوقيع المستفيد عليها (وفق النماذج المعدة من الجمعية).

ثانياً: -المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب: -

١-شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة).
٢-صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة).
٣-إحضار ما يثبت (عدم زواجها- تعليقها - تغيب زوجها- وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي).
٤-إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).

الفصل الرابع

المشروعات وأنشطة الجمعية

- **المادة السابعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي: -**

١-المساعدات الغذائية

٢-تفطير صائم

٣-السلة الرمضانية

٤-زكاة الفطر

٥-الأسر المنتجة

٦-كفالة الأسر الفقيرة والأيتام

٧-صيانة المنازل وترميمها

٨-إعانة الزواج

٩-الأجهزة الكهربائية.

١٠-تفريج الكربات.

١١-التدريب والتأهيل.

الفصل الخامس

أهلية الاستحقاق

- **المادة الثامنة: نظام خدمات المنازل (ايجار وترميم)**

شروط الاستحقاق: -

١-أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ -ب -ج).

٢-أن يكون المنزل بإسم المستفيد

٣-عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار، الضمان الاجتماعي، وزارة الإسكان وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة).

٤-الحد الأعلى للترميم والايجار يكون (٤٠%) وان لا يزيد إجمالي المدفوع من الجمعية عن ٧٠٠٠ ريال وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم لمجلس الإدارة موضحا فيه مبررات الاستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة.

٥-ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة (في الترميم)

٦-في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

المستندات المطلوبة: -

١-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.

٢-إرفاق ما يثبت ملكية المنزل أو عقد الايجار من نظام أيجار.

٣-إعداد وصف عمل موضحا فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل.

٤-إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل ٣مؤسسات مختصة في مجال المقاولات.

٥-يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الفنية المختصة ويقدم تقرير لإدارة الجمعية.

٦-يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لإدارة الجمعية للاعتماد.

٧-متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.

٨-بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم التوثيق وتسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

المادة التاسعة: -المساهمة في تأثيث المنزل والأجهزة الكهربائية

شروط الاستحقاق: -

١-أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ -ب -ج).
٢-إن يكون الأثاث أو الجهاز المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو أن يكون غير قابل للصيانة.
٣-ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
٤-ألا يتجاوز إجمالي المطلوب عن (٥٠٠٠ريال).

المستندات المطلوبة: -

١-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
٢-موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٣-إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
٤-يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمجلس الادارة للاعتماد.

المادة العاشرة: -المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

شروط الاستحقاق: -

١-أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ -ب -ج).
٢-ألا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
٣-التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

الفئة	أ	ب	ج
الحد الأعلى في السنة	٢٠٠٠	١٨٠٠	١٥٠٠

المستندات المطلوبة: -

١-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
٢-إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
٣-موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٤-يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمجلس الادارة للاعتماد.

***ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات مجلس الإدارة)**

المادة الحادية عشر: -إعانات الزواج

شروط الاستحقاق: -

١-إن يكون المتقدم من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
٢-إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
٣-إلا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا.
٤-الحصول على دورة تأهيليه قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
٥-إن تكون المساعدة للزواج الأول وليس التعدد.
٦-ألا يزيد الراتب عن ٤٠٠٠ ريال.

المستندات المطلوبة: -

١-تقديم طلب لمدير الجمعية.
٢-صورة لعقد النكاح.
٣-إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف أو برنت من الأحوال للطالب والمتسبب.
٤-صورة الهوية وكرت العائلة.
٥-صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
٦-إحضار تزكيه من إمام المسجد
٧-موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٨-يرفع الطلب لمجلس الادارة للاعتماد.

المادة الثانية عشر: -التدريب والتأهيل

شروط الاستحقاق: -

١-إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
٢-الرغبة الجادة في التدريب.
٣-إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
٤-يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.

المستندات المطلوبة: -

١-تقرير من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد.
٢-صورة الهوية.

٣-صورة من أخر مؤهل دراسي.
٤-أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
٥-موافقة اللجنة المختصة على الطلب بعد الدراسة.
٦-الرفع لمجلس الادارة للاعتماد.
٧-إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
٨-الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
٩-يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي او الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

الفصل السادس

أحكام عامة: -

- **المادة الثالثة عشر:** لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.
- **المادة الرابعة عشر:** استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله وان يكون مقدم الطلب في نطاق الجمعية الجغرافي.
- **المادة الخامسة عشر:** لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية.
- **المادة السادسة عشر:** الجمعية غير ملزمه بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.
- **المادة السابعة عشر:** يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من ثلاث أشهر.
- **المادة الثامنة عشر:** يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة كل عام من تسجيلها.
- **المادة التاسعة عشر:** إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، ولإدارة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة.
- **المادة العشرون:** إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي.
- **المادة الواحدة والعشرون:** كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه تتم إحالته إلى اللجنة الاستشارية لحل المشكلة، ولها حق الاستثناء
- لمدة سنة هجرية كحد أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من مجلس أدارة الجمعية بحد أقصى ستة أشهر عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي.

- **المادة الثانية والعشرون:** عند الإحالة من قسم إلى قسم أخر داخل الجمعية تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة.
- **المادة الثالثة والعشرون:** رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية.
- **المادة الرابعة والعشرون:** في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات لم يتزوجن أو يعملن يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام.
- **المادة الخامسة والعشرون:** لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات.
- **المادة السادسة والعشرون:** يجب تعبئة نموذج تزكية الإمام والعمدة حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه.
- **المادة السابعة والعشرون:** تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها، ويكون الملف باسم الابن الأكبر.
- **المادة الثامنة والعشرون:** يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين. ويكون الملف باسم الام
- **المادة التاسعة والعشرون:** عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة المخواة فإن للجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك بمشهد من برنامج نور، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي للمحافظة يتم إحالة الحالة إلى الإدارة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار لمناسب لكل حالة.
- **المادة الثلاثون:** في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من ريال وحتى أربعمائة وتسعة وتسعين ريالاً (١ -٤٩٩) فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعينية فقط مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية.
- **المادة الواحدة والثلاثون:** مدة الاستفادة من خدمات الجمعية لمدة أربع سنوات كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير اللجنة الاجتماعية بموافقة الإدارة.
- **المادة الثانية والثلاثون:** يتم مساعدة (عابري السبيل) من خلال مقر جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية.
- **المادة الثالثة والثلاثون:** إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

- **المادة الرابعة والثلاثون:** إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلا باسم رب الأسرة ومنتهي بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به.
- **المادة الخامسة والثلاثون:** يحق للجنة الاجتماعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك مع ذكر المبررات لذلك وموافقة مجلس إدارة الجمعية.
- **المادة السادسة والثلاثون:** تطبق اللائحة مباشرة من تاريخ اعتمادها.